التحفة الزهية

بنظم

القواعد الفقهية

نظم الفقير إلى عفو ربه الباقي

عبد الرحيم بن سعيد الإسحاقي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المقدمة

يقـــولُ ذو التقصـــيرِ والإشـــفاقِ (١) المرتجـــي لربِّـــهِ الإســـحاقي
الحمـــــدُ للهِ، وصـــــلى اللهُ (٢) علـــى محمـــدٍ ومـــن والاه
وبعـــدُ: ذي منظومـــةَ القواعـــدِ (٣) محويـــةً فرائـــدَ الفوائـــدِ
ســـميتُها بـــ(التحفـــةِ الزهيـــة) (٤) لمبتغـــي القواعـــدِ الفقهيـــة
فأســـألُ القبـــولَ ربـــي والرضـــا (٥) والفـــوزَ والنجـــاةَ فـــي يـــوم القضـــا
وذا أوانُ البـــدءِ فـــي المقصـــودِ (٦) مرتجيـــا معونـــةَ الـــودودِ

مبادئ علم القواعد الفقهية

تعريف علم القواعد الفقهية

وحـــدُّه مركـــبٌ فالقاعـــدةْ: (٧) (قضـــيةٌ كليـــةٌ وســـائدةْ)
(علـــمٌ بحكـــمِ عمـــلِ المكلـــفِ (٨) فـــي الشـــرعِ مـــن دليلِـــه) الفقـــهُ يفـــي
وحـــدُّها: (قضـــيةٌ كليـــةْ (٩) دلـــتْ علـــى فروعهـــا الفقهيـــةْ)

الفروق بين علم القواعد الفقهية وغيرها

تمتـــاز عـــن فقـــه بأنـــه غـــدا (١٠) فرعـــا وذي اســـتقراؤه كمـــا بـــدا
تمتـــازُ عـــن قواعـــدِ الأصـــولِ (١١) فـــي القصـــدِ، والموضـــوعِ، والـــدليلِ
عـــن ضـــابطٍ تمتـــازُ بـــالعمومِ (١٢) لأنـــه للبـــابِ ذو لـــزومِ

أنواع القواعد الفقهية

وجيـــزةً تكـــون أو كليّـــةْ (١٣) تابعـــةً أو قـــد تجـــي أصـــليّةْ
منهـــا الـــذي الوفـــاقُ فيـــه وافـــي (١٤) ومـــا الألـــى فيـــه ذووا اخـــتلافِ
منهـــا الـــذي يخـــص مـــذهبا، ومـــا (١٥) يعـــم كـــل مـــذهب فلتعلمـــا

حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية

وحجـــةٌ إذ الـــدليلُ قـــد أُثِـــرْ (١٦) وٱلْاحتجـــاج بالـــذي عـــدا نُظِـــرْ

حكم تعلم علم القواعد الفقهية

وحكمُهـــا فـــرضٌ علـــى الكفايـــةْ (١٧) أمـــا الفقيـــهُ واجـــبُ الدرايـــةْ

تاريخ علم القواعد الفقهية

والســـبقُ فـــي التـــأليفِ للأحنـــافِ (١٨) مؤلَّـــف (الكرخـــي) غيـــر خـــافي

الكتاب الأول: القواعد الخمس الكلية الكبرى

وخمسةٌ أصولِ ذي القواعدِ (١٩) فهاكها: الأمورُ بالمقاصدِ
وتجلبُ المشقةُ التسهيلا (٢٠) يقينُنا بالشكِّ لن يزولا
وضررٌ يُزالُ، والعوائدْ (٢١) قد حُكِّمتْ، ورُدت القواعدْ
لجلبِ صالحٍ ودرءِ ما فسدْ (٢٢) وبعضُهم لصدرِ ذي الجميعَ رَدْ
وبعدَ ما أوردتُها إجمالا (٢٣) فصّلتُ في بيانِها المقالا

الفصل الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها

القاعدة ودليلها

العبرةُ القصودُ في الأمورِ (٢٤) و[إنما الأعمالُ] في المأثورِ

تعريف النية، وحكمها، وأسماؤها، وفائدتها

والنيةُ: (انبعاثُ قلبٍ للعملْ) (٢٥) أشرطاً أو ركناً بدتْ؟ خُلْفٌ حصلْ
أسماؤُها: إرادةٌ، وعزمُ (٢٦) وباعثٌ، وقصدُنا، وهمُّ
وميّزتْ ما اعتيدَ عن تعبّدِ (٢٧) وقربةً عن مثلِها فلتهتدِ

منزلة النية ومتى تعتبر النية ومتى لا تعتبر

بها صلاحُ الفعلِ والفسادُ (٢٨) وفي التروكِ ما لها اعتدادُ
إلا إذا بها الثوابَ رامَا (٢٩) ومثله إذ بالمباحِ قامَا
لا حكمَ للنيةِ إن تجرّدتْ (٣٠) عن فعلٍ أو قولٍ بذان قُيّدتْ
وفعلُه ولفظُه الصريحُ (٣١) من دونها معتبرٌ صحيحُ
وتبطلُ العبادةُ السَّنيَّةْ (٣٢) إذا أتى بها بدونِ نيَّةْ
ونيةٌ للقصدِ شرطٌ معتبرْ (٣٣) ونيةُ التخصيصِ تلك تغتفرْ

محل النية، وشروطها، ووقتها، وتعليقها

محلُّها: الفؤادُ، والتلفظُ (٣٤) بها على الصحيح ليس يُحفظُ
وشرطُها: سلمٌ، وعقلٌ، علمُ (٣٥) جزمٌ، وإخلاصٌ، ونافٍ يُعدمُ
ووقتُها: في أولِ الفعلِ كذا (٣٦) معَ اصطحابِ حكمِها فليحتذى
لابدَّ من جزمٍ بها، وجازَ إن (٣٧) علّقها بأيِّ أمرٍ قد زُكنْ

ما يبطل النية وتأثيرها

وبالتردِدِ النوايا تُهدرُ (٣٨) أو قطعِها، أو ما نوى لا يُقدرُ

ونيـــةٌ فـــي الاختيـــارِ تـــدخلُ (٣٩) وحكمُهـــا بمـــا نـــوى معـــوّلُ

القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها

ونـــأتي للقواعـــدِ المبنيـــة: (٤٠) منهـــا: الثـــوابُ مُوْكَـــلٌ بالنيـــة
بهـــا يُخـــصُّ اللفـــظُ أو يُعـــمُّ (٤١) وفـــي العقـــودِ قصـــدُنا يُـــؤمُّ
ســـوى القضـــاءِ نيـــةُ الُمســـتحلفِ (٤٢) هـــي المنـــاط فـــي اليمـــين فـــاقتفي
وســـيلةٌ كمقصـــدٍ فـــي الحكـــمِ (٤٣) ودونُـــه فـــي الاغتفـــارِ فـــافهمِ

الفصل الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير

القاعدة ودليلها

وتجلـــبُ المشـــقةُ التيســـيرا (٤٤) فلـــن تـــرى فـــي ديننـــا عســـيرا
دلَّ ﴿يريـــدُ اللهُ أن يخففـــا﴾ (٤٥) قـــولُ النبـــيِّ: [يسِّـــروا] وذا كفـــى

أقسام المشقة وضابطها

وقسّـــمواكـــذلك المشـــقةْ: (٤٦) لـــلازمٍ للحكـــمِ دون فرقـــةْ
وطـــارئ أقســـامه: الخطيـــرُ (٤٧) أو وســـطٌ فـــي العســـرِ، أو يســـيرُ
والخُلْـــفُ فـــي ضـــابطِها قـــد وقعـــا (٤٨) ولتجعـــل الأحـــوالَ فيهـــا المرجعـــا

أسباب الرخصة، وأحوالها، وأحكامها

وســـبعةٌ أســـبابُ رخصـــةٍ وهـــي: (٤٩) لجاهـــلٍ، ونـــاقصٍ، ومكـــرهِ
ومعســـرٍ، مســـافرٍ، ومـــدنفِ (٥٠) ومـــن نســـى، هـــم ســـبعةٌ فلتعـــرفِ
وســـبعةٌ لرخصـــةٍ أحـــوالُ: (٥١) الـــنقصُ، والإســـقاطُ، والإبـــدالُ
كـــذلك التقـــديمِ، والتـــأخيرُ (٥٢) والاضـــطرارُ بعـــده التغييـــرُ
وخمســـةٌ أحكامُهـــا: نـــدبٌ، وحِـــلْ (٥٣) كراهـــةٌ، وواجـــبٌ، ومـــا حُظِـــلْ

القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير

والأمـــرُ حيثمـــا يضـــيقُ يتسِـــعْ (٥٤) وعكسُـــه بعكسِـــه فلتتبِـــعْ
محـــرمٌ تُبيحـــه الضـــرورةْ (٥٥) لكنهـــا بقـــدره مقـــدورةْ
ومـــا تُحِـــلُّ زالَ حـــين تبطـــلُ (٥٦) وحاجـــةٌ ضـــرورةً تُنَـــزَّلُ
يُصـــارُ للأبـــدالِ إن تعـــذّرا (٥٧) أصـــلٌ، كمـــن بـــالترب قـــد تطهّـــرا

الفصل الثالث: قاعدة اليقين لا يزول بالشك

القاعدة ودليلها

يقينُنـــــا بالشـــــكِّ لا يـــــزولُ (٥٨) [إذا ســـــها فليـــــبْنْ] ذا الـــــدليلُ

قواعد تتعلق بالشك

إنْ شـكَّ فـي شـيءٍ بنـى علـى الأقـلْ (٥٩) أو شـكَّ هـل أتـى بـه فمـا فعـلْ
والشَّـــكُّ بعـــدَ الفعـــلِ قُـــلْ متـــروكُ (٦٠) وهكـــذا إن تكثـــرْ الشـــكوكُ
والظـــنُّ إن يغلـــبْ يقينـــاً يُعتبـــرْ (٦١) وبـــيِّنٌ مـــن خـــاطئُ الظـــنِّ هَـــدَرْ

القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك

بـــــراءةُ الذمـــــةِ أصـــــلٌ بانـــــا (٦٢) ويُتـــركُ الأمـــرُ علـــى مـــا كانـــا
مســـــتيقنٌ زوالـــــه بمثلِـــــه (٦٣) وعـــارضٌ قـــل لـــم يكـــن فـــي أصـــلِه
لوقتِـــه القريـــبِ حادثًـــا أضِـــفْ (٦٤) والأصـــلُ فـــي العـــاداتِ حِـــلٌّ يكتنِـــفْ
وأصـــلٌ التوقيـــفِ فـــي التعبُّـــدِ (٦٥) ووصـــفِهِ، وشـــرطِهِ، والمفســـدِ
والأصـــلُ فـــي اللحـــومِ والأبضـــاعِ (٦٦) تحريمُهـــا والـــنفسِ والمتـــاعِ
وكـــلُّ مـــا للغيـــرِ ذاكَ يُحظـــلُ (٦٧) دلالـــةٌ مَـــعَ الصَّـــريحِ تبطـــلُ
لا تنســـبنْ لســـاكتٍ بيانـــا (٦٨) إلا إذا أُحتـــيجَ يـــا أخانـــا
بـــالوهمِ لا يُعتـــدُّ يـــا خليلـــي (٦٩) ولا احتمـــالٍ جـــاءَ مـــن دليـــلِ
بحالِـــهِ القـــديمُ قُـــلْ يُخلّـــى (٧٠) محـــالُ عـــرفٍ كالمحـــالِ عقـــلا

الفصل الرابع: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

القاعدة ودليلها

مـــن القواعـــدِ التـــي حـــوى الأثـــرْ (٧١) فـــي قـــولِ: لا ضـــرارَ –بعـــدَ– لا ضـــرْ

القواعد المندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار

قُـــلْ ضـــررٌ فـــي شـــرعِنا يُـــزالُ (٧٢) بقـــدرِ مـــا أمكنُنـــا يُحـــالُ
بمثلِـــهِ مـــا ضـــررٌ يُكـــفُّ (٧٣) وفـــي ازدحـــامٍ يفعـــلُ الأخـــفُّ
لمـــا يَعـــمُّ ضُـــرٌّ خَـــصَّ يُحتمـــلْ (٧٤) ودرؤهُ أجـــلُّ مـــن نفـــعٍ حصـــلْ
حقًّـــا لغيـــرٍ ضـــررٌ لا يبطـــلُ (٧٥) ولا قـــديمٌ ضـــررٌ قـــد أصّـــلوا

الفصل الخامس: قاعدة العادة محكمة

وعـــادةٌ فـــي شـــرعِنا مُحكَّمـــةْ (٧٦) وآيُ ﴿بـــالمعروفِ﴾ دلَّ فاعلمـــهْ

الفرق بين العادة والعرف، وتقسيماته، وشروطه

كالعـــادةِ العـــرفُ، وقيـــلَ: بـــلْ أعـــمْ (٧٧) وباعتبـــاراتٍ كثيـــرةٍ قُسِـــمْ

فـــي ذاتـــهِ: القـــوليُّ والفعلـــيُّ (٧٨) فـــي حكمـــه: المقبـــولُ والمنفـــيُّ

فـــي أهلـــهِ: الشـــرعيُّ أو ســـواهُ (٧٩) يعـــمُّ أو يخـــصُّ قـــد تـــراهُ

فـــي حالـــهِ: مطّـــرِدٌ أو أكثـــرُ (٨٠) أو قـــل مســـاوٍ -قـــد أتـــى- أو نـــادرُ

وشـــرطُه: للشـــرعِ لـــم ينـــافي (٨١) ولـــيسَ فـــي الظـــاهرِ مـــن خـــلافِ

وأن يُـــرى مطَّـــردا أو غالبـــا (٨٢) وســـابقًا كـــذاكَ أو مصـــاحبا

القواعد المندرجة تحت قاعدة العادة محكمة

لنـــادرٍ لا حكـــمَ بـــلْ للغالـــبِ (٨٣) كقائـــلٍ فلـــتحكمنْ لكاتـــبِ

والوضـــعَ دعْ لعـــادةٍ تـــدلُّ (٨٤) إشـــارةُ الأخـــرسِ قـــولٌ تجلـــو

واعتُبِـــرُ المعـــروفُ عرفًـــا شـــرطا (٨٥) تعيـــينُ عـــرفٍ كالنصـــوصِ يُعطـــى

والحكـــم بالزمـــان قـــل مُغيّـــرُ (٨٦) وعرفُـــه كشـــرطِه المتـــاجرُ

الفصل السادس: قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله

مـــن القواعـــدِ: الكـــلامُ يُعمـــلُ (٨٧) ممتنـــعُ الإعمـــالِ -أيضًـــا- يُهمـــلُ

والأصـــل فـــي كلامنـــا الحقيقـــةْ (٨٨) ثـــمَّ المجـــازُ إن تـــرى طريقـــه

إطلاقـــه مـــع العمـــومُ يُجتبـــى (٨٩) والكـــلُّ قصـــدُ مـــا لفصـــلٍ قـــد أبـــى

والأصـــل لا حـــذفٌ ولا إضـــمارُ (٩٠) ولا زيـــادةٌ ولا تكـــرارُ

ووصـــفُ حاضـــرٍ يُـــرى فســـادا (٩١) كـــذا الجـــوابُ فـــي الســـؤالِ عـــادا

الفصل السابع: قاعدة: التابع تبع

وتـــابعٌ كتـــابعٍ فيمـــا لـــه (٩٢) ولازمُ المملـــوكِ قُـــلْ قـــد نالُـــه

مـــا ســـبقَ التـــابعُ أصـــلًا أو خـــلا (٩٣) عنـــه، وفـــي التـــابع قـــد تســـوهلا

ويســـقطُ الفـــرعُ إذا الأصـــل ســـقطْ (٩٤) والحكـــمُ قـــد يُســـند للفـــرعِ فقـــطْ

وفاســـدٌ مضـــمونه قـــد فســـدا (٩٥) والمســـتدامُ غالـــبٌ لمـــا ابْتـــدا

الباب الثاني: القواعد الصغرى

الفصل الأول: قواعد التكليف

بـــلا اقتـــدارٍ واجـــبٌ لا يلـــزمُ (٩٦) ولـــيس فـــي ضـــرورةٍ محـــرمُ
ويُفعـــلُ المســـطاعُ فـــي المـــأمورِ (٩٧) والكـــلَّ تتقيـــه فـــي المحظـــورِ
لا يســـقط الميســـور قـــل بالعســـرِ (٩٨) وفعـــلُ نهـــيٍ دون تـــرك الأمـــرِ
والأصـــلُ فـــي التكليـــفِ للتقـــرَّبِ (٩٩) وللهـــوى الإنســـانُ ذا تجنّـــبِ
أخـــذُ الحـــرامِ بذلَـــه تضـــمَّنا (١٠٠) والحظـــرَ قـــدِّم إن بـــحلٍّ قُرنَـــا
مـــا فعلُـــه محرَّمًـــا تلـــذذا (١٠١) كفعلـــهِ محرَّمًـــا كـــي يُنبـــذا
والنهـــيُ إن عـــادَ إلـــى الـــذواتِ (١٠٢) أو الشـــروطِ بالفســـادِ يـــأتي
والشـــيءُ لا يلـــزمُ قبـــلَ العلـــمِ (١٠٣) وإن نســـى المتـــروكَ مثـــلُ العـــدمِ

الفصل الثاني: قواعد في الضمان والحقوق

والجهـــلُ، والنســـيانُ، والإكـــراهُ (١٠٤) أســـقطهُ عـــن عبـــدِهِ الإلـــهُ
ســـوى الـــذي لخَلْقِـــهِ فيغـــرمُ (١٠٥) بمـــا جـــرى بخـــاطرٍ لا يـــأثمُ
علـــى يـــدٍ مـــا أخـــذتْ، وتُلـــزمُ (١٠٦) بـــالعينِ، أو بالمثـــل، أو يُقـــوَّمُ
غـــنمٌ بغـــرمٍ، عكســـه كـــذاك قـــلْ (١٠٧) إذ الخـــراج بالضـــمان قـــد حصـــلْ
ومـــا علـــى الأمـــينِ مـــن ضـــمانِ (١٠٨) ونـــاتجُ المـــأذون ذو غفـــرانِ
ويضـــمنُ الفاعـــلُ دونَ الآمـــرِ (١٠٩) مـــا لـــم يُـــر الفاعـــلُ غيـــرَ قـــادرِ
كـــذلك العجمـــاءُ قُـــلْ جبـــارُ (١١٠) ولا ضـــمانَ مـــا لـــه إهـــدارُ
خـــوفَ الخصـــامِ حـــقُّ عبـــدٍ قُـــدّمَا (١١١) علـــى الـــذي للهِ للعفـــو انتمـــى

الفصل الثالث: قواعد في الشروط وثبوت الأحكام والتصرفات

تُرعـــى الشـــروطُ ذا علـــى الإمكـــانِ (١١٢) وقـــدِّم الشـــرعيِّ فالإنســـاني
وثابـــتٌ مـــا شـــرطُه موجـــودُ (١١٣) محـــرمُ الشـــروطِ قُـــلْ مـــردودُ
والحكـــم باكتمـــالِ مـــا قـــد شُـــرطا (١١٤) وبانتفـــاءِ مـــانعٍ قـــد ربطـــا
ولتحـــــرمنْ مســـــتعجلَ الأوانِ (١١٥) كـــذا اخـــتلافُ الملـــكِ كالأعيـــانِ
وســـاقطٌ كـــذاكَ لا يعـــودُ (١١٦) والحكـــمُ قُـــلْ بعلـــةٍ معقـــودُ
والفعـــلُ باطـــلٌ إذا شـــرطًا ســـبقْ (١١٧) وجـــاز إن شـــرطٌ لـــه بـــه التحـــقْ
وتلـــزم الأحكـــام قـــل بـــالقبضِ (١١٨) تحديـــده بـــالعرف حـــدٌّ مرضـــي

والـــدفعُ مـــن رفـــعٍ كـــذاك أولـــى (١١٩) بـــالإذنِ مُلـــكُ غيـــره قـــد حـــلّا
كـــذا الكبيـــرُ للصـــغيرِ يشـــملُ (١٢٠) والجـنسُ قـل فـي جنسـه قـد يـدخلُ
لا يُشـغل المشـغول قُـلْ عـن شـغلِه (١٢١) ومعـــرضٌ بغيـــر قصـــدٍ ملتهـــي

الفصل الرابع: قواعد في الفضائل

والنفـلُ دون الفـرض جـا فـي الفضـلِ (١٢٢) وقـــدِّم الأوفـــى علـــى الأقـــلِّ
ومـــا تعـــدّى فضـــله مُقـــدَّمُ (١٢٣) والنفـــلُ مـــن فريضـــةٍ أعـــمُّ
وربمـــا أتـــى علـــى المفضـــولِ مـــا (١٢٤) يجعلـــه علـــى الفضـــيل قـــدِّما
ووارِدٌ علـــى ســـواه فُضِّـــلا (١٢٥) وذو العنـا علـى الـذي قـد سَـهُلا
فضـــلٌ لـــذاتِ قربـــةٍ عـــادَ أجـــلْ (١٢٦) مـــن عائـــدٍ إلـــى الزمـــانِ والمحـــلْ
وأوجـــه فـــي قربـــة إن أمكنـــا (١٢٧) جمـــع فـــذا، أو أنـــه تحيَّنـــا

الفصل الخامس: قواعد في الاجتهاد والولايات والقضاء

بمثلِـــه لا يُـــنقضُ اجتهـــادُ (١٢٨) مـــعَ النصـــوصِ مـــا لـــه اعتـــدادُ
للراعـــي قـــل مصـــلحةُ الرعيـــةْ (١٢٩) ولايـــةٌ تخـــصُّ أولويـــةْ
وقرعـــةٌ فـــي مُـــبْهِمٍ ومُـــزدِحمْ (١٣٠) لهـــا إذا حَـــلَّ النـــزاع نحـــتكمْ
لـــيس لعـــرقٍ ظـــالمٍ مـــن حـــقِّ (١٣١) لشُـــبهة كـــل الحـــدود نتقـــي
ومُـــدَّعٍ يُلـــزمُ بـــالتبيينِ (١٣٢) ومُـــدعى عليـــه بـــاليمينِ
كثابـــتٍ بـــالعينِ ذو البرهـــانِ (١٣٣) ويقبـــلُ الإقـــرارِ مـــن إنســـانِ
كـــذلك الإقـــرارُ قاصـــرٌ بـــدا (١٣٤) رضـــاه قـــل رضـــا بمـــا تولّـــدَا

الخاتمة

ختامُهـــا بالحمـــدِ للإلـــهِ مَـــعْ (١٣٥) أزكـــى الصـــلاةِ للنبـــيِّ المُتبَـــعْ
أبياتُهـــا (قـــولٌ) وذا عـــامَ (غَلَـــتْ) (١٣٦) وزدِتُهـــا مِـــنْ بعـــدِ أعـــوامٍ تلـــتْ

ق=١٠٠+و=٦+ل=٣٠=١٣٦ غ=١٠٠٠+ل=٣٠+ت=٤٠٠=١٤٣٠